إشكالية السيادة الوطنية في ظل التكتلات الدولية

ربيع رفيق
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة
المغرب

مقدمة:

احتلت السيادة الوطنية مكانة مركزية في الفكر القانوني والسياسي منذ نشأة الدولة الحديثة، حيث شكلت الأساس النظري والقانوني الذي بني عليه النظام الدولي المعاصر. وقد ارتبط ظهور الدولة ذات السيادة تاريخيا بالتحولات التي شهدتها أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وانتهت بتكريس مبدأ استقلال الدول وعدم خضوعها لسلطة عليا خارج حدودها بموجب ترتيبات صلح وستفاليا سنة 1648، الذي يعد نقطة الانطلاق الفعلية للنظام الدولي القائم على الدولة الوطنية ذات السيادة.

وقد ظل مفهوم السيادة لعقود طويلة يمثل التعبير الأسمى عن الإرادة المستقلة للدولة، سواء في بعدها الداخلي المرتبط باحتكار السلطة على الإقليم والسكان، أو في بعدها الخارجي المتعلق بحرية الدولة في إدارة علاقاتها الدولية دون تدخل أجنبي مع مثيلاتها من الدول. غير أن التحولات المتسارعة التي عرفها المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، أدت إلى إعادة طرح التساؤلات التقليدية حول مدى استمرار المفهوم الكلاسيكي للسيادة، فضلا عما افرزته العولمة.

فالعولمة، وتنامي دور المنظمات الدولية، وصعود التكتلات الدولية والإقليمية، واتساع نطاق قواعد حقوق الإنسان، وتزايد التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني أو الوقائي خصوصا من جانب الولايات المتحدة الامريكية، كلها عوامل ساهمت في إعادة تشكيل البيئة القانونية والسياسية التي تمارس الدولة داخلها سيادتها.

وقد ترتب عن ذلك بروز اتجاهات فقهية جديدة ترى أن السيادة لم تعد تمثل سلطة مطلقة كما تصورها الفقه التقليدي، بل أصبحت مفهوما نسبيا يتأثر بدرجة اندماج الدولة في النظام الدولي في المقابل، يتمسك اتجاه آخر باستمرار السيادة باعتبارها الركيزة الأساسية للقانون الدولي، ويرى أن جميع مظاهر التعاون الدولي لا تعدو أن تكون الا تعبيرا عن إرادة الدول ذاتها عن سيادتها.

وتزداد أهمية هذا النقاش في ظل التطورات الجيوسياسية الراهنة، حيث تشهد العلاقات الدولية توترا متزايدا بين متطلبات الأمن الجماعي ومقتضيات احترام السيادة الوطنية، كما يظهر في النزاعات المسلحة العابرة للحدود، وفي التوسع المتزايد لاختصاصات المنظمات الإقليمية والدولية.

من هنا يمكن اثارة الإشكالية التالية:

إلى أي حد ما تزال السيادة الوطنية تمثل الأساس الحاكم للنظام القانوني الدولي في ظل تصاعد التكتلات الإقليمية والدولية وتنامي التدخلات الجماعية في الشؤون الداخلية للدول؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- هل شهد مفهوم السيادة تحولا جوهريا أم مجرد تطور في آليات ممارسته؟

- كيف تعامل القضاء الدولي مع التحولات التي مست مبدأ السيادة؟
- ما مدى تأثير التكتلات الإقليمية والدولية على استقلال القرار السيادي للدول؟
- هل تؤدي الأزمات الجيوسياسية المعاصرة إلى إعادة إنتاج المفهوم التقليدي للسيادة أم إلى تجاوزه؟

لمعالجة هذا الموضوع نقترح التصميم التالي في مبحثين:

- المبحث الأول: التحولات النظرية والقضائية لمبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي المعاصر.
- المبحث الثاني: السيادة الوطنية في مواجهة التكتلات الإقليمية والدولية والأزمات الجيوسياسية المعاصرة.

المبحث الأول: التحولات النظرية والقضائية لمبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: الأساس القانوني للسيادة الوطنية في النظام الدولي.

تعد السيادة[1] الوطنية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، إذ تمثل أساس استقلال الدولة وممارستها لاختصاصاتها داخل إقليمها وخارجه. وقد عرف هذا المفهوم تطورا تاريخيا مهما منذ معاهدة وستفاليا[2] التي كرست فكرة الدولة ذات السيادة، وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أرسى مبادئ المساواة بين الدول والتعاون الدولي. كما شهد الفقه المعاصر تحولا في فهم السيادة، حيث انتقل من اعتبارها سلطة مطلقة إلى النظر إليها كوظيفة تمارس في إطار الالتزامات القانونية الدولية. ومن ثم تقتضي دراسة الاساس القانوني للسيادة الوطنية للوقوف على تطورها التاريخي وإبراز أبعادها في الفكر القانوني المعاصر.

الفقرة الأولى: التطور التاريخي لمفهوم السيادة من معاهدة وستفاليا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر السيادة من أكثر المفاهيم القانونية إثارة للجدل في الفكر السياسي والقانوني الدولي. ويرتبط ظهورها بالتحولات التي شهدتها أوروبا عقب انهيار النظام الإقطاعي وصعود الدولة المركزية.

---

[1] – السيادة هي السلطة التي لا تعلوها سلطة أخرى. وقد عرف المحكم ماكس هوبز، في قراره بشان النزاع حول جزيرة بالماس (بين الولايات المتحدة الامريكية وهولاندا) سنة 1928، السيادة بانها تدل على الاستقلال المرتبط بجزء من الأرض والذي تمارس فيه الدولة حقوقها، وتمنع أي دولة أخرى من ممارسة نشاطها في ذلك الجزء. كذلك أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضية اللوتس سنة ، ان مفهوم السيادة في العلاقات المتبادلة يعني الاستقلال. قادر احمد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، الطبعة 1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2010، ص153.

[2] – وستفاليا وبالألمانية فستنفالن والتي تعني فاليا الغربية، والتي هي مقاطعة ألمانية كانت مستقلة ذاتيا ضمن إطار دولة بروسيا، وظهر اسم وستفاليا لأول مرة في سنة 775 في مخطوط يعود إلى الإمبراطورية الافرنجية كتسمية لجزء من كلمة السكسون القاطنة إلى الغرب من نهر فيزر، وأطلق السيكسون القدماء اسم وستفاليا (فاليا الغربية) على الجزء الغربي من الأراضي المرتبطة بمنطقة فاليا، واسم انفرن على مناطق الوسط نسبة إلى السكان الأصليين الانفريون، والمناطق الشرقية باسم اسفاليا (فاليا الشرقية) وقد ظهر في النصوص السكسونية القديمة اسم فاها والتي تعني الحقل آو الأرض المسطحة المنخفضة.

وأصبح اسم (وستفاليا) ذا مغزى سياسي بدءا من سنة 1072 م عندما اشترك الوستفاليون مع السكسون في انتفاضة ضد هاينريش الرابع والذي اجبر عن التنازل عن سيادته على الأجزاء الغربية من سكسونيا لصالح رئيس أساقفة كولونيا عقابا على التمرد ضد الإمبراطور فرديريك الأول بروسيا، ومن ذلك الوقت تحمل أسقف كولونيا لقب أمير وستفاليا.

تقدر مساحة وستفاليا ب 21427 كلمتر مربع والتي تنتمي إلى لغتها وتقاليدها وأسلوب العمارة التقليدية إلى شمال غرب ألمانيا ومن أهم المدن التي تضمها (دورتموند–بوخوم، بيليفيلد،مونيستر،غلزنكبرشن.

ومما تقدم نلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها وستفاليا بالنسبة للمدن الألمانية الأخرى، والتي تم اختيارها لتكون مكانا لعقد الصلح الذي حمل اسمها فعرف بصلح وستفاليا، إذ اجتمعت كل الأطراف المتنازعة فيها وتم توقيع بنود ذلك الصلح الذي أوقف مرحلة إراقة الدماء ونقل أوروبا إلى مرحلة جديدة.عدي محسن غافل، صلح وستفاليا وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا سنة 1648 م، مجلة أهل البيت، العدد 18، ص 107 وما يليها

ويجمع أغلب الباحثين على أن الفقيه الفرنسي Jean Bodin[3] يعد أول من صاغ نظرية متكاملة للسيادة في مؤلفه الشهير *Les Six Livres de la République* سنة 1576، حيث عرفها بأنها "السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية".

وقد ارتبط تصور بودان بظروف سياسية اتسمت بالرغبة في تعزيز سلطة الملك في مواجهة الإقطاع والسلطات الدينية، وهو ما يفسر الطابع المطلق الذي ميز مفهوم السيادة في مرحلته الأولى.

غير أن التحول الحقيقي لمفهوم السيادة تحقق مع معاهدة وستفاليا التي أرست مبادئ أساسية لا تزال تشكل جوهر النظام الدولي المعاصر، وفي مقدمتها:

- المساواة القانونية بين الدول .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- استقلال الإرادة السياسية للدول.

ويرى الفقيه البريطاني Ian Brownlie أن معاهدة وستفاليا لم تنشئ السيادة بقدر ما منحتها إطارا قانونيا منظما داخل العلاقات الدولية[4].

وخلال القرن التاسع عشر ارتبط مفهوم السيادة بصعود الدولة القومية، حيث أصبحت الدولة تحتكر السلطة القانونية داخل حدودها وتتمتع بحرية كاملة في إدارة علاقاتها الخارجية.

غير أن الحربين العالميتين أحدثتا تحولا جذريا في التصور التقليدي للسيادة، إذ أدى إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة إلى ظهور قيود قانونية جديدة على ممارسة الدولة لسلطاتها.

وقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو ما يعكس التوازن بين الاعتراف باستقلال الدولة وبين إخضاعها لقواعد قانونية دولية مشتركة.

---

[3] – ارتبط مفهوم السيادة، وبخلاف أي مبدأ آخر في السياسة والقانون، باسم مؤلف وحيد، وهو جون بودان. إذ تعتبر السيادة في نظر بودان لا علاقة لها بالسيادة الموحدة التي كانت لصيقة في غالب من الأحيان بشخص الملك، إذ اعتبر أيضا إمكانية أن يكون صاحب السيادة مجموعة من الأشخاص – سواء أكانوا النبلاء أم الشعب. وما استبعد من خياراته فكان تجزئة السيادة بين عدد من حاملي السيادة المستقلين بعضهم عن بعض، ذلك إن وجود هذا العدد من أصحاب السيادة كان يعني احتمال تبعية كل منهم لموافقة الآخرين، ومن تم ما من سيادة يتمتع بها أي منهم (أي في نظره إذا كان الأمير لا يستطيع أن يسن القانون إلا بموافقة رئيسه فهو خاضع، وإذا كان ذلك مع شخص من المكانة نفسها فهو يشاركه سيادته، أما إذا كان مع من هو اقل مكانة منه، سواء أكان مجلس الأعيان آم الشعب، فهو ليس صاحب السيادة).

إن الحكومة المختلطة أنداك لم تكن بأي حال لتتوافق مع الشروط التي حددها بودان، ذلك أن السيادة غير قابلة للتجزئة، والسيادة الجزئية لا تستحق أن يطلق عليها هذا الاسم.

وبهذه الطريقة، توحدت الحيازة والممارسة معا، فامتلاك آخرين أيضا للسلطة إلى جانب الحاكم لا تؤثر على سيادته ما دامت سلطتهم مستمدة منه ويمارسونها بأمر منه، بالنسبة إلى بودان، لم تكن السيادة متطابقة مع القوة العمومية، بل يوجد بدلا من ذلك نوعان من القوة العمومية. الأولى هي الحق السيادي المطلق، وغير المحدود، الذي يعلو القانون والقضاة وجميع المواطنين. أما الثانية فحق قانوني خاضع للقوانين ولصاحب السيادة، يخض القضاة ومن لهم صلاحيات استثنائية منحت لهم لعهدة محددة، ويمكن لهؤلاء الأشخاص ممارسة هذا الحق إلى أن تلغى مناصبهم أو تنتهي عهداتهم المقررة، ومن تم فانه يمكن الاستمرار في ممارسة السلطات التي وجدت قبلا لكن بموجب الشروط الجديدة لا تحت سلطة شخصية أو وفق شروط شخصية. للمزيد من الإيضاح المرجو الاطلاع على كتاب السيادة كمفهوم قانوني وسياسي (الجذور والمستقبل للكاتب ديتر غريم ،ترجمة عومري سلطاني ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2021،ص22 وما يليها.

[4] – Brownlie, Principles of Public International Law, 2019, p. 287.

ويرى الفقيه James Crawford أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينتقص من السيادة بقدر ما أعاد تنظيمها داخل إطار جماعي يهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين[5].

الفقرة الثانية: السيادة الوطنية في الفقه المعاصر: من السلطة المطلقة إلى السيادة الوظيفية.

يمثل الفقه المعاصر المجال الأكثر خصوبة للنقاش حول مستقبل السيادة الوطنية.

فبينما ظل الفقه التقليدي يعتبر السيادة سلطة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، ظهرت منذ نهاية القرن العشرين اتجاهات جديدة تعيد النظر في هذا التصور.

يعد الباحث الأمريكي Stephen Krasner من أبرز منظري هذا الاتجاه، حيث قدم في مؤلفه *Sovereignty: Organized Hypocrisy*[6] أطروحة مفادها أن السيادة لم تكن في أي مرحلة من التاريخ سلطة مطلقة بالمعنى النظري، وإنما كانت دائما خاضعة لاعتبارات القوة والمصلحة الدولية.

ويذهب كراسنر إلى أن الدول كثيرا ما انتهكت مبادئ السيادة عندما اقتضت مصالحها ذلك، مما يجعل السيادة أقرب إلى "مبدأ تنظيمي" منه إلى قاعدة قانونية مطلقة.

غير أن هذا التصور تعرض لانتقادات واسعة بسبب تركيزه على الممارسة السياسية وإغفاله للبعد القانوني المعياري للسيادة.

في المقابل، يدافع الفيلسوف الألماني Jürgen Habermas عن فكرة "السيادة ما بعد الوطنية"، حيث يرى أن الدولة لم تعد قادرة منفردة على مواجهة التحديات العالمية المتعلقة بالاقتصاد والأمن والبيئة، وأن الحل يكمن في بناء فضاءات قانونية فوق وطنية تسمح بممارسة السيادة بصورة مشتركة، ولعل خير مثال على ذلك الاتحاد الاوربي.

أما الفقيه الفنلندي Martti Koskenniemi فيتبنى موقفا أكثر حذرا، إذ يعتبر أن السيادة لا تزال تمثل مفهوما ضروريا لحماية الدول الضعيفة من هيمنة القوى الكبرى، رغم ما يشوبها من تناقضات عملية.

ومن جهته يؤكد Antonio Cassese أن التطور الحقيقي لمفهوم السيادة يتمثل في انتقالها من سلطة مطلقة إلى "سيادة وظيفية"، أي سيادة تمارس في إطار شبكة معقدة من الالتزامات الدولية.

إن مراجعة الأدبيات المعاصرة تكشف أن الفقه الدولي لم يتفق بعد على مصير السيادة الوطنية.

فأنصار "نهاية السيادة بمفهومها التقليدي" يستندون إلى توسع اختصاصات المنظمات الدولية وإلى تنامي قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل عام.

غير أن هذا الطرح يصطدم بحقيقة أساسية تتمثل في أن جميع المنظمات الدولية تستمد اختصاصاتها من إرادة الدول ذاتها.

فحتى أكثر التكتلات اندماجا، مثل الاتحاد الأوروبي، لم تستطع إلغاء الدولة الوطنية أو استبدالها كشخص قانوني أصيل في العلاقات الدولية.

---

[5] – Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 2019, p. 447.

[6] – Stephen D. Krasner, ***Sovereignty: Organized Hypocrisy***, Princeton, New Jersey: Princeton University Press, United States of America,1999.

كما أثبتت الأزمات الدولية الكبرى خلال العقدين الأخيرين عودة قوية للاعتبارات السيادية، سواء خلال جائحة كوفيد-19 أو في النزاعات المسلحة أو في سياسات الأمن القومي.

وعليه، فإن الحديث عن "نهاية السيادة بمفهومه التقليدي" يبدو مبالغا فيه، بينما يبدو الأدق الحديث عن **تحول وظائف السيادة وآليات ممارستها** دون المساس بجوهرها القانوني الذي بقي ثابتا.

لكن يمكن القول بان الفقه الدولي المعاصر يجزم على أن السيادة لم تعد تمثل حرية مطلقة للدولة في التصرف في اقليمها داخليا وخارجيا.

فقد أدى تطور قواعد القانون الدولي إلى ظهور قيود قانونية متعددة تشمل:

- قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قواعد حقوق الإنسان.
- قواعد حظر استخدام القوة.
- قواعد القانون الدولي الجنائي (سيما اتفاقية روما سنة 1998).

وتشكل القواعد الآمرة (Jus Cogens) المثال الأبرز لهذه القيود، إذ لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها.

ويرى الفقيه Hersch Lauterpacht أن تطور القانون الدولي يعكس انتقال المجتمع الدولي من منطق السيادة المطلقة إلى منطق المسؤولية القانونية المشتركة.

غير أن هذا التطور لا يعني إلغاء السيادة، بل إخضاعها لمنظومة قانونية أكثر تعقيدا.

المطلب الثاني: تجليات السيادة الوطنية في اجتهادات محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الرئيسية لتسوية المنازعات الإقليمية بين الدول، حيث تستند في أحكامها إلى قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وتكتسي أحكامها ذات طابعا ملزما للأطراف المتنازعة، مما يجعلها مرجعا أساسيا في حسم قضايا السيادة الإقليمية. وقد كرست المحكمة من خلال اجتهاداتها مجموعة من المبادئ القانونية لتحديد السيادة على الأقاليم. ويتضح تطبيق هذه المبادئ من خلال دراسة بعض القضايا الدولية، وفي مقدمتها قضية جزر إيكريهوس ومينكير بين بريطانيا وفرنسا، وقضية ألاسكا بين بريطانيا والو م أ.

الفقرة الأولى: قضية جزر "ايكريهوس" و"مينكير" بين بريطانيا وفرنسا.

عرضت قضية جزر "إيكرويهوس" و"مينكير" على محكمة العدل الدولية سنة 1950، وتعلقت بالنزاع بين بريطانيا وفرنسا حول السيادة على هاتين المجموعتين من الجزر الواقعتين في قناة المانش بين جزيرة جرزاي البريطانية والساحل الفرنسي. استندت فرنسا إلى حجج تاريخية مفادها أن الجزر كانت جزءا من الاتحاد النورماندي منذ سنة 1066، ثم أصبحت تابعة لفرنسا بعد سنة 1204، مؤكدة أن عدة معاهدات من العصور الوسطى تدعم موقفها. في المقابل، دفعت بريطانيا بأن هذه الجزر لم تخضع للاحتلال الفرنسي وظلت تحت سيادتها الفعلية. كما لاحظت المحكمة أن الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي كانت تشير إلى تبعية الجزر لبريطانيا، وهو ما اعتبر دليلا على الموقف الفرنسي آنذاك. وانه أثناء دراسة القضية، رأت المحكمة أن الوثائق التاريخية وحدها ليست حاسمة، وأن المعيار

الأساسي هو الممارسة الفعلية للسيادة من قبل الدولة[7] (التقادم المكسب)[8]. وقد ثار خلاف حول تحديد التاريخ الفاصل للنزاع؛ إذ تمسكت فرنسا بسنة 1839، تاريخ إبرام اتفاقية الصيد مع بريطانيا، بينما اعتبرت بريطانيا أن سنة 1950 هو التاريخ المناسب لكون النزاع تبلور خلالها أمام المحكمة. غير أن المحكمة رفضت التاريخين معا واعتمدت الفترة ما بين سنتي 1886 و1888، المرتبطة بإعلان السيادة على الجزر، باعتبارها التاريخ الفاصل. وبعد فحص الوقائع، تبين للمحكمة أن بريطانيا مارست بصورة فعلية ومستمرة سلطاتها على الجزر منذ 1886-1888 إلى غاية عرض النزاع سنة 1950[9]. وتطبيقا لمبدأ القانون الملائم، أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1953/11/17 لصالح بريطانيا[10]. كما أكدت أن الخرائط لا تملك في حد ذاتها قيمة قانونية حاسمة في تسوية المنازعات الإقليمية، إلا إذا اقترنت بعناصر إثبات أخرى مثل التشريع[11] المطبق في المنطقة المتنازع عليها. وتبرز هذه القضية الصعوبة التي تواجهها محكمة العدل الدولية في تحديد التاريخ الفاصل للنزاع، نظرا لغياب معيار واضح وثابت يمكن الاعتماد عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات الإقليمية المماثلة.

وتعتبر أحكام هذه المحكمة ملزمة ونهائية بشروط معينة وتفاوت بسيط، بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، حيت تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على انه إذا امتنع احد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقا للحكم فانه على الطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن[12].

الفقرة الثانية: قضية الاسكا بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية.

تدعي الولايات المتحدة الأمريكية بعائدية هذا الإقليم إليها نظرا لكونها مارست بصورة فعلية السيادة عليه دون انقطاع، وأكدت على أن جميع تصرفاتها ونشاطاتها المختلفة في هذا الإقليم كانت عملية وفعلية طوال أكثر من ستين عاما دون اعتراض أو احتجاج، في حين أن بريطانيا لم تمارس مطلقا السيادة في هذا الإقليم بل أنها لم تحاول القيام بذلك البتة، أما بريطانيا فإنها ترى من جهتها أنها لم تكن على علم بالوجود الأمريكي في هذا الإقليم نظرا للطبيعة المعقدة لهذه المنطقة.

بعد تكييف هذه القضية ودراسة المستندات القانونية المقدمة من الطرفين، فان محكمة العدل الدولية قد أخذت بالمبدأ الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وهو ممارسة السيادة بصورة فعلية[13] ومستمرة دون أن تنازعها في ذلك بريطانيا.

لذلك فان المحكمة رأت انه ليس من الضروري البحث في مسألة التاريخ الفاصل وقضت لصالح الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لرجحان المصطلحات القانونية المقدمة التي أكدت على حقها في عائدية إقليم ألاسكا، اذ ارتأت المحكمة أن عدم احتجاج بريطانيا على

---

[7] –نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص 164.

[8] – يعرف التقادم المكسب في القانون الدولي، بانه الاعتراف القانوني بحقوق الدولة التي تمارس سيادتها على الإقليم البري او البحري، وذلك في الحالات التي تكون فيها تلك الدولة قد مارست سيادتها بالواقع، بطريقة هادئة غير متنازع فيها، وبصورة مستمرة ولفترة كافية من الزمن، بشرط ان تكون جميع الدول قد قبلت ضمنا بهذه الممارسة للسيادة. المرجع السابق نفسه، ص 165.

[9] – احمد سلامة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2022 ص 124.

[10] – موقع محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/?utm_source=chatgpt.com، قضية إكريهوس ومينكير (فرنسا/المملكة المتحدة)، حكم 17 نوفمبر 1953.

[11] – نايف احمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 166.

[12] – تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : ي

1) تعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2) إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

[13] – يرد بممارسة السيادة الفعالية، مباشرة مظاهر الملكية على الحدود والمتنازع عليها لمدة طويلة من الزمن، الامر الذي يرتب عليه القانون إضفاء الحق على من تقادم عليه العهد في ممارسة تلك الاعمال، من دون أي اعتراض جدي من قبل الدول الأخرى او الطرف الاخر، ما يعني قبولا ضمنيا بعائدية الحدود للدولة التي بحوزتها المنطقة موضوع النزاع. نايف احمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 164 وما يليها.

تصرف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الإقليم، وهو الأساس ذاته الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضية النزاع بين السويد والنورويج حول "غريسبادان" سنة 1959، حيث قضت فيه لصالح السويد لان النرويج لم تعترض ان تحتج على ممارسات السويد في هذه المنطقة، مما يفهم قبولها بذلك ورضائها الضمني على هذا الوضع، كما ان الشيئ نفسه قضت على منواله المحكمة في قضية جزر ايكريهوس ومينكير بين فرنسا وبريطانيا نفسها.

لنفس هذا الاعتبار أيضا حكمت محكمة العدل الدولية في قضية المسماك بين بريطانيا والنرويج المتنازعتين على مناطق صيد الأسماك سنة 1951.

يظهر جليا من هاتين القضيتين أن محكمة العدل الدولية تعتمد في حلها للنزاعات التي تطرح عليها في جميع الأحوال على قواعد القانون الملائم التي تتبعها من خلال المستندات المقدمة من طرفي النزاع، وهو ما سارت عليه محاكم التحكيم الدولية[14] التي ساهمت بدورها في حل الكثير من النزاعات الإقليمية التي عرضت عليها كما تبين ذلك أحكامها التي أصدرتها في القضايا التي عرضت عليها.

وأكدت المحكمة أن احترام السيادة يتطلب الامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الخيارات السياسية للدول[15].

المبحث الثاني: السيادة الوطنية في مواجهة التكتلات الإقليمية والدولية والأزمات الجيوسياسية المعاصرة.

المطلب الأول: التكتلات الإقليمية وإعادة صياغة مفهوم السيادة.

أصبحت التكتلات الإقليمية من أبرز مظاهر تطور العلاقات الدولية، حيث ساهمت في إعادة النظر في مفهوم السيادة التقليدي للدولة. فلم تعد السيادة تعني الاستقلال المطلق، بل أصبحت ترتبط بالتعاون وتقاسم بعض الاختصاصات لتحقيق المصالح المشتركة. ويبرز الاتحاد الأوروبي نموذجا للسيادة المشتركة، بينما يعكس الاتحاد الإفريقي تحولا في مبدأ عدم التدخل بما ينسجم مع متطلبات السلم والأمن.

الفقرة الأولى: تجربة الاتحاد الأوروبي والسيادة المشتركة.

يشهد الاتحاد الأوروبي اليوم تحولا عميقا في علاقته بمفهوم السيادة، الأمر الذي يقتضي دراسة التصورات الدستورية والسياسية للدول الأعضاء لفهم طبيعة هذا التحول[16]. وفي هذا السياق، وصفت فيفيان آن شميدت[17] الاتحاد الأوروبي بمفاهيم جديدة مثل «منطقة ما بعد الحداثة فوق وطنية»، و«إمبراطورية العصور الوسطى الجديدة»، و«دولة عظمى مستقبلية»، معتبرة إياه «منطقة دولة» تقوم على مبدأ السيادة المشتركة بدل السيادة الوطنية غير القابلة للتجزئة. ويتجلى ذلك في مجالات التجارة الخارجية، وسياسة المنافسة، وإدارة منطقة اليورو، وبعض جوانب السياسة الخارجية والأمنية. ويرتبط هذا التطور بالتحولات التي فرضتها العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستراتيجية، والتي ساهمت في تجاوز النموذج الوستفالي التقليدي القائم على السيادة الوطنية المطلقة[18]. وقد دفع هذا الواقع بعض الفقه إلى اعتبار الاتحاد الأوروبي شكلا من أشكال الفدرالية الدولية أو اتحادا للدول القومية، يقوم على توزيع الاختصاصات وفق مبدأ التبعية، والاختصاصات

---

[14] – عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2010، ص 265.

[15] – Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), ICJ Reports, 1986, p. 106.

[16] – . ALAIN Laquièze et ANNE Paynot, « L'Union européenne tend-elle à devenir un État ? », Cahier de la fondation pour l'innovation politique, novembre 2004 **http://www.fondapol.org/**

[17] – فيفيان آن شميدت عالمة سياسة أمريكية وأستاذة بارزة متخصصة في دراسة الاتحاد الأوروبي والديمقراطية والاقتصاد السياسي. من اهم اعمالها، Democracy in Europ، The futures of Eurpean Capitallism.

[18] – Félicien Lemaire.PROPOS SUR LA NOTION DE « SOUVERAINETÉ PARTAGÉE » OU SUR L'APPARENCE DE REMISE EN CAUSE DU PARADIGME DE LA SOUVERAINETÉ .Référence précédente p 839.

الحصرية والمشتركة واختصاصات الدعم. غير أن هذا التصور يصطدم بالمفهوم الدستوري التقليدي للسيادة، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم DC 76-71 بتاريخ 30 ديسمبر 1976، الذي اعتبر أن الدستور لا يجيز نقل السيادة أو جزء منها إلى منظمة دولية. ومع ذلك، فإن وجود مؤسسات فوق وطنية مستقلة، مثل المفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي والبرلمان الأوروبي والمحكمة الأوروبية وما الى ذلك من المؤسسات الاوروبية، يبرز واقعا جديدا يتمثل في إصدار قواعد وقرارات ملزمة للدول الأعضاء تتمتع بالأولوية على التشريعات الوطنية ويمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية[19]. لذلك، ورغم أن السيادة تظل من حيث المبدأ واحدة وغير قابلة للتجزئة، فإن ممارستها أصبحت موزعة بين مستويات مختلفة للسلطة[20]. ومن ثم فإن مفهوم «السيادة المشتركة» لا يعبر عن سيادة جديدة بقدر ما يعكس تحول الدولة نحو أنماط تنظيمية جماعية وتفاعلية أكثر مرونة، كما يجسده الاتحاد الأوروبي.

وعليه، يمكن اعتبار السيادة المشتركة تعبيرا عن مرحلة السيادة الوظيفية أو المجزأة، بما قد يمهد لظهور مفهوم جديد للسيادة يتجاوز دلالاتها التقليدية المرتبطة بالدولة الوطنية.

الفقرة الثانية: مبدأ السيادة الوطنية في عهد الاتحاد الإفريقي.

شكل إنشاء الاتحاد الإفريقي سنة 2002 تحولا مهما مقارنة بمنظمة الوحدة الإفريقية[21].

فقد نصت المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي على حق المنظمة في التدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويمثل ذلك انتقالا من مبدأ "عدم التدخل" إلى مبدأ "التدخل المشروط"، او التدخل وفق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، او حينما تطلب الدولة المعنية بالأمر ذلك.

وقد ظهر هذا التوجه في مواقف الاتحاد اتجاه أزمات: ليبيا، السودان، مالي، النيجر...

ان ظهور الاتحاد الأفريقي بالصيغة التي اتى عليها بعد بروزه مكان الوحدة الافريقية، يعد نقطة مفصلية في تطور مفهوم السيادة داخل القارة الأفريقية، إذ انتقل هذا المبدأ من كونه أداة دفاعية، تهدف إلى حماية الدولة من التدخلات الخارجية إلى مفهوم أكثر انفتاحا يوازن بين احترام استقلال الدول وتحقيق المصالح الجماعية للقارة[22]. وقد أسهمت التحولات المؤسساتية التي عرفها الاتحاد الأفريقي في إعادة

---

[19]- Gaëlle Marti Ce que l'Union européenne fait à l'État. Recherches sur l'incidence de l'appartenance à l'Union européenne sur les États-nations.IRENEE / Université de Lorraine | « Civitas Europa » 2017/1 N° 38 | pages 317 à 335.Article disponible en ligne à l'adresse.https://doi.org/10.3917/civit.038.0317

[20] - Alexis de Tocqueville, TOCQUEVILLE ET L'IDÉE DE FÉDÉRATION, Revue Française d'Histoire des Idées Politiques » 2001/1 N° 13 | pages 93.Article disponible en ligne à l'adresse :Mis en ligne sur Cairn.info le 01/01/2012.

[21] – شهدت القارة الإفريقية تحولا مؤسساتيا مهما بانتقالها من الوحدة الافريقية إلى الاتحاد الافريقي سنة 2002، وهو تحول مس المبادئ المنظمة للعلاقات بين الدول الأعضاء. فبعد أن كانت منظمة الوحدة الإفريقية تعتمد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حفاظا على السيادة الوطنية، دفعت الأزمات الإنسانية والنزاعات التي عرفتها القارة الافريقية سيما خلال تسعينيات القرن الماضي، خاصة الإبادة الجماعية في روندا سنة 1994، إلى مراجعة هذا المبدأ. لذلك تبنى الاتحاد الإفريقي مفهوم «عدم اللامبالاة»، حيث خول القانون التأسيسي للاتحاد حق التدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبذلك أصبح الأمن الإنساني وحماية الشعوب جزءا من المسؤولية الجماعية للدول الإفريقية، إلى جانب احترام سيادتها.القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي صدر في لومي، طوغو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليوز سنة 2000 ودخل حيز التنفيذ في سنة 2001.

[22] - Ce fut le cas avec 2002 lorsque le Gouvernement lance un appel à toute la communauté internationale, notamment à l'Afrique et à la France de lui venir en aide pour juguler la violence de la rébellion armée qui souhaite s'emparer du pouvoir par la Force. Voir Jean-Jacques KONADJE, l'ONU

توجيه السيادة نحو خدمة الإنسان الأفريقي وتعزيز قيم التعاون والحوار بين الدول، دون المساس بمكانتها كأساس للنظام القانوني والسياسي الأفريقي[23].

الا انه ورغم تنامي ظاهرة التكامل الإقليمي الافريقي واتساع اختصاصات مؤسسات الاتحاد، فإن السيادة ما تزال تشكل الركيزة الجوهرية للعلاقات متعددة الأطراف في أفريقيا[24]، كما أن استمرار ظهور كيانات دولية جديدة عقب تفكك بعض الدول يؤكد رسوخ هذا المبدأ واستمراره كمصدر للشرعية السياسية.

وفي هذا السياق، لا يفهم تطور الاتحاد الأفريقي بوصفه إلغاء لسيادة الدول الأعضاء، بل باعتباره تجسيدا لآلية تقاسم للاختصاصات بين المستوى الوطني والمستوى القاري. فاستحداث مؤسسات تنفيذية وتشريعية وقضائية على الصعيد الأفريقي يعكس توجها نحو ممارسة مشتركة لبعض الوظائف السيادية دون التخلي عن جوهر السيادة ذاته. ومن ثم، تشهد أفريقيا تحولا نحو مفهوم حديث للسيادة يرتبط بتحقيق الأهداف المشتركة، وفي مقدمتها السلم والأمن والتنمية والعدالة، مع إعطاء أولوية متزايدة للاعتبارات الإنسانية وحماية الشعوب[25].

كما تبرز أهمية هذا التوجه في مواجهة التدخلات الخارجية التي مست سيادة بعض الدول الأفريقية، الأمر الذي يجعل مستقبل السيادة في القارة رهينا بقدرة الفاعلين الأفارقة على استيعاب هذا المفهوم المتجدد وتوظيفه لخدمة المصالح الجماعية للأمة الأفريقية[26].

المطلب الثاني: الأزمات الدولية المعاصرة وإعادة اختبار مفهوم السيادة.

أفرزت الأزمات الدولية المعاصرة تحولات عميقة في مفهوم السيادة التقليدي، حيث أصبحت الدولة تواجه تحديات متزايدة ناتجة عن تشابك المصالح الدولية وتنامي آليات الأمن الجماعي. ويبرز في هذا السياق الصراع الديناميكي بين مقتضيات الحفاظ على السيادة الوطنية ومتطلبات التدخل الدولي لضمان الأمن والاستقرار. كما يثير الدور الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية إشكالية الشرعية الدولية، خاصة في ظل الجدل المرتبط بمدى احترام قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. ومن ثم، أصبحت السيادة مفهوما يعاد اختباره باستمرار في ضوء التوازن بين السلطة الوطنية والاعتبارات الدولية.

الفقرة الأولى: الصراع الإيراني الامريكي وازمة السيادة.

تمثل المواجهات العسكرية المتكررة بين إيران من جهة وإسرائيل–أمريكا من جهة اخرى نموذجا بارزا للتحديات التي تواجه السيادة الوطنية.

فالتبريرات القائمة على الدفاع الشرعي عن النفس، والضربات الاستباقية، واستهداف منشآت عسكرية خارج الحدود، تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى احترام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[27] المتعلقة بحظر استخدام القوة.

---

et le conflit ivoirien. Enjeux géopolitiques de l'intervention 2002-2010, l'Harmattan, Paris, 2014, p.80 et suiv. –

[23]– Lire notamment Olivier CORTEN, Le droit contre la guerre, deuxième édition, A. Pedone, Paris, 2O14, p. 412.

[24] – Gérard CAHIN, « Le droit international face aux Etats défaillants », in SFDI, L'Etat dans la mondialisation, Paris, Pedone, 2013, pp. 69 et ss.

[25] – Idem, p. 409.

[26] – Pascal Boniface et Hubert VEDRINE, Atlas des crises et des conflits, Armand Colin/Fayard, 2e édition, Paris, 2013, p. 17.

[27] – نص المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

وتكشف هذه التطورات أن الاعتبارات الأمنية أصبحت في كثير من الأحيان تتجاوز الفهم التقليدي للحدود الإقليمية والسيادة.

يعد الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران من أكثر الصراعات الدولية تعقيدا واستمرارية في منطقة الشرق الأوسط. تعود جذور هذا الصراع إلى الثورة الإيرانية سنة 1979[28] التي أنهت حكم الشاه الموالي للولايات المتحدة الامريكية وأقامت نظاما سياسيا جديدا يقوم على رفض الهيمنة الأجنبية والدفاع عن السيادة الوطنية.

من وجهة النظر الإيرانية، تمثل السيادة حق الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية بعيدا عن الضغوط الخارجية. لذلك ترى طهران أن العقوبات الاقتصادية الأمريكية والضغوط المتعلقة ببرنامجها النووي تمثل انتهاكا صارخا لسيادتها واستقلال قرارها الوطني.

أما الولايات المتحدة فترى أن سياسات إيران الإقليمية وبرنامجها النووي يشكلان تهديدا حقيقيا للاستقرار الإقليمي ولحلفائها في الشرق الأوسط وبالضبط اسرائيل، ولذلك تعتمد سياسة العقوبات والضغوط الدبلوماسية والعسكرية للحد من النفوذ الإيراني، ولعل الحرب الأخيرة على إيران خير مثال على ذلك.

كما انه هذا الصراع قد توسع على العديد من القضايا الإقليمية، مثل الأوضاع في العراق وسوريا واليمن ولبنان على الخصوص، حيث تتنافس الدولتان على النفوذ والتأثير.

كما أصبح الملف النووي الإيراني أحد أبرز مظاهر الخلاف، إذ تعتبره إيران حقا سياديا مشروعا، بينما تخشى الولايات المتحدة من إمكانية استخدامه لأغراض عسكرية كما تدعي.

هذا الصراع الذي كان من نتاجه الحرب التي بدأتها إسرائيل على إيران تم دخول الو م أ الى جانب إسرائيل، الامر الذي وصلت تداعياته الى العالم أكمل سياسيا واجتماعيا وبيئيا واقتصاديا على الخصوص مع اغلاق مضيق هرمز الذي تعتبره إيران تحت سلطتها السيادية وأنها وحدها من يملك تلك السلطة السيادية عليه.

---

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[28] – بتاريخ 1979/11/4 قامت مجموعة من المتظاهرين الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الامريكية في طهران، وتم اعتقال 50 شخصا من رعايا الولايات المتحدة الامريكية، من بينهم 48 شخصا من موظفي السفارة واحتجازهم رهائن، والاستيلاء على مستندات السفارة ووثائقها، وعلى القنصلية الامريكية في طهران. فلجأت الو م أ الى محكمة العدل الدولية وطلبت منها، في 1979/11/29، ان تحكم على ايران بإطلاق سراح الرهائن وتامين مغادرتهم، وفي اليوم ذاته قدمت الو م أ طلبا للأمر بتدابير مؤقتة طلبت فيه من محكمة العدل الدولية ان تامر ايران بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فورا وتسهيل مغادرتهم ايران. وبتاريخ 1979/12/15 أصدرت محكمة العدل الدولية امرا بتدابير مؤقتة، مفادها ان على حكومة جمهورية ايران ان تكفل إعادة مبنى سفارة الو م أ ومقر السفير والمكاتب القنصلية الى حوزة سلطات الو م أ وضمان حرمتها وحمايتها، وان تطلق على الفور سراح جميع الرهائن من دون أي استثناء، وان توفر لموظفي الو م أ الدبلوماسيين والقنصليين الحماية الكاملة. كتاب موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1991،ص 143 وما يليها.

ان هذا الصراع الدائر الان بين إيران والو م أ ولبنان واسرائيل أعاد فتح النقاش حول مسالة السيادة.

فهناك من يرى بان اقحام لبنان وإسرائيل في المفاوضات يعد دليلا قويا على الاعتراف بانهما دولتان مستقلتان تتمتعان بكامل الاستقلالية في اتخاذ القرار بكل انسيابية.

وهناك من يرى بان شروط إيران في المفاوضات بخصوص انهاء الحرب في لبنان شانه شان باقي الشروط الأخرى المتمسك بها يعتبر تدخلا في السيادة اللبنانية وبالتالي فلبنان تبقى خاضعة لإيران وصاية. وما قلناه على لبنان بخصوص ايران يمكن قوله على إسرائيل في علاقتها مع الو م أ.

وفي الختام، فإن الصراع الأمريكي الإيراني ليس مجرد خلاف سياسي، بل هو صراع يرتبط بمفاهيم السيادة والنفوذ والأمن القومي والمكانة الإقليمية. ورغم فترات التفاوض والتقارب، ما زالت الخلافات الجوهرية بين الطرفين تجعل الوصول إلى تسوية دائمة أمرا معقدا.

الفقرة الثانية: الدور الأمريكي في إشكالية الشرعية الدولية.

أثارت العمليات العسكرية الأمريكية في عدة مناطق من العالم جدلا واسعا حول العلاقة بين الأمن الدولي والسيادة الوطنية.

وتبقى قضية نيكاراغوا مرجعا أساسيا لفهم موقف القضاء الدولي من التدخلات العسكرية التي تتم خارج إطار الشرعية الدولية.

ويؤكد ذلك استمرار التوتر بين مقتضيات الأمن الجماعي من جهة واحترام السيادة الوطنية من جهة أخرى.

ذلك ان قضية نيكاراكوا بدأت بشن الو م أ هجمات على إقليم نيكاراكوا وزرع الألغام في مياهها الإقليمية من اجل منع وصول السفن الى موانئها، كذلك قيام الولايات المتحدة الامريكية بانشاء قوات معارضة لنظام الحكم في نيكاراكوا وتدريبها وتسليحها وتمويلها. ولذلك رفعت نيكاراكوا على الو م أ دعوى امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 1984/04/09[29].

وفي نفس اليوم طلبت نيكاراكوا من محكمة العدل الدولية ان تتخذ تدابير مؤقتة تامر فيها الو م أ ان تكف فورا عن كل استخدام للقوة ضد نيكاراكوا، وجميع انتهاكات سيادة نيكاراكوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[30]. كما طلبت نيكاراكوا من محكمة العدل الدولية ان تامر الو م أ ان تمتنع عن تقديم كل دعم، أيا كان نوعه، لاية جهة تقوم او تخطط للقيام بأنشطة عسكرية او شبه عسكرية في نيكاراكوا وضدها، وان تمتنع عن القيام باي نشاط عسكري وعن استخدام اخر للقوة او التهديد باستخدامها في علاقاتها مع نيكاراكوا[31].

وبتاريخ 1984/5/10 أصدرت محكمة العدل الدولية امرها بالتدابير المؤقتة، ذكرت فيها انه على الو م أ ان تمتنع عن القيام باي عمل يقيد حرية الوصول الى موانئ نيكاراكوا ومنها، وعلى وجه الخصوص زرع الألغام. وأكدت محكمة العدل الدولية ان على الو م أ احترام حق السيادة والاستقلال السياسي لجمهورية نيكاراكوا، شانها في ذلك شان اية دولة أخرى في المنطقة او في العالم، احتراما تاما والا يضار باي وجه من الأوجه كان. وأضافت محكمة العدل الدولية انه " على الطرفين عدم الاتيان باي عمل من شانه ان يضر بحقوق الطرف الاخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة، وعدم الاتيان باي عمل من شانه ان يؤدي الى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة او اتساعه[32].

---

[29] – نايف احمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 111 ما يليها.

[30] – المرجع السابق نفسه، ص 112.

[31] – موجز الاحكام والفتاوى ...(1948 – 1991) مرجع سابق، ص 167 وما يليها.

[32] – موجز الاحكام والفتاوى ...(1948 – 1991) مرجع سابق، ص 167 وما يليها.

وقد انتهت هذه التدابير بصدور الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية في موضوع الدعوى بتاريخ 1986/06/27[33].

خاتمة

تكشف هذه الدراسة أن السيادة الوطنية لم تعد مفهوما جامدا أو مطلقا وإنما أصبحت مفهوما وظيفيا يتفاعل مع التحولات التي يعرفها المجتمع الدولي. فالتكتلات الإقليمية والدولية لم تؤدي إلى زوال السيادة بقدر ما ساهمت في إعادة تشكيلها ضمن إطار تعاوني جديد ومشترك.

كما أظهرت اجتهادات محكمة العدل الدولية تمسك القضاء الدولي بمبدأ السيادة بوصفه ركنا أساسيا للنظام الدولي، مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة التوفيق بينه وبين متطلبات الأمن الجماعي والتكامل الإقليمي والدولي بالتبعية.

وعليه فإن مستقبل السيادة لا يتجه نحو الانحسار، وإنما نحو التكيف مع بيئة دولية أصبحت أكثر ترابطا وتعقيدا.

[33] – موجز الاحكام والفتاوى ...(1948 – 1991) مرجع سابق، ص 167 وما يليها.